

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٩

بريط موازنة هيئة كهرباء الريف

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة كهرباء الريف للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٨٨٨٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وثمانية وثمانون مليوناً وثمانمائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعة على النحو التالي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٦٨٠٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية وستون مليوناً وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٣٣٤١١٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٤٦٩٠٠٠ جنيه ويستبعد منها بالتحصيل من الباب الثالث مبلغ ٢٨٠٣٠٠٠ وبذلك يبلغ صافي الاستخدامات الجارية ٤٠٠٠٠٠٤ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٤٨٨٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وثمانية وأربعون مليوناً وثمانمائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات إسهامية بمبلغ ١١٥٧٦٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٣٣١٠٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٤ جنيه (فقط وقده أربعون مليون جنيه) بالباب الثاني الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٤٨٨٦٥٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثمانية وأربعون مليوناً وثمانمائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ١٣٣١٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات إئتمانية ١١٥٧٦٥٠٠ جنية منها مبلغ ١٩٣٨٥٥٠٠ جنيه فروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٩ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعده سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو ١٩٨٩).

حسني مبارك

كانت موزا زوجة شقيق كهرباء الـ ١٩٩٠

وَالْمُنْتَهِيَّ بِهِ الْمُنْتَهِيَّ

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٦ ٢٢٧٩

يكون العزف في الفعل بحسب الاتصالات المعاشرة في النهاية تقابل الفعل الفعل في الاتصالات المعاشرة في النهاية